

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 438 @ وبينها والمراد بالمصلي والخط منها أعلاهما وذلك لخبر الشيخين إذا صلى أحكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان أي معه شيطان أو هو شيطان الإنس وذكر سن الدفع لغير المصلي من زيادتي وبه صرح الإسنوي وغيره تفقها .

وحرر مرور وإن لم يجد المار سبيلا آخر لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي أي إلى السترة ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان إلا من الإثم فالبخاري وإلا خريفا فالبزار والتحريم مقيد بما إذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان وإلا كأن وقف